

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4012

TITLE: AL-ATHMAR

AUTHOR: IBN QAMAR, ALI IBN MUHAMMAD

DATE: AH 836 / 1433 AD

SPECIFICATIONS: 122 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OLACS 380

كتاب النكاح

الله الرحمن الرحيم وقطاعه على حمة واليه ترجع
كل واحد من الشايع في الاصطلاح العمدية
منه الوط لمرح المساحه دون ذلك لمرح الامه المسراه
بما كرايكوا الخبر وعينه والاشجاع على بونه معلوما
واياها على الوط قوله على حمة روحا عن لد لدا حمة
بعض من احد العكس هو حمة فيها في قول الامور
فارجو من نادى اهل الوط لا يحاج الى ادب وليلان
والنار كين على ظهرها في الكا حين ينطق بجملة
وقال في خلاف هذا حكم بالوط الاجام ما حكم
لغيره وانما اي استطاعوا الخ ومن احد
وكتب على من يعي له حكم بفساه اذا علم او
المرح الوط في المعصية حاله حواءه العمد
بكم القطع بالمعصية وما كرايكوا العمد الا
سلا حار يوكا لاسمها ووج الصوم فاك اللفظ
شأنه اي صوم او صوم في بلرم الحكم الوط
الطبعة ولو كان صوم في بلرم في صوم او
وكتب على من يعي له حكم بفساه اذا علم او
وما في صوم مع الفدم بفساه اذا علم او
لو كرايكوا الوط مع بلرم حرم عليه النكاح
فان حرم ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح
بفساه ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح

بفساه ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط بفساه
بكم القطع بالمعصية وما كرايكوا العمد الا
سلا حار يوكا لاسمها ووج الصوم فاك اللفظ
شأنه اي صوم او صوم في بلرم الحكم الوط
الطبعة ولو كان صوم في بلرم في صوم او
وكتب على من يعي له حكم بفساه اذا علم او
وما في صوم مع الفدم بفساه اذا علم او
لو كرايكوا الوط مع بلرم حرم عليه النكاح
فان حرم ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح
بفساه ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح

بفساه ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط بفساه
بكم القطع بالمعصية وما كرايكوا العمد الا
سلا حار يوكا لاسمها ووج الصوم فاك اللفظ
شأنه اي صوم او صوم في بلرم الحكم الوط
الطبعة ولو كان صوم في بلرم في صوم او
وكتب على من يعي له حكم بفساه اذا علم او
وما في صوم مع الفدم بفساه اذا علم او
لو كرايكوا الوط مع بلرم حرم عليه النكاح
فان حرم ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح
بفساه ان لا يعي له لو او احد وكذا الوط
بفساه يكون اعلى فالاسام اذا حكمه كما
جعل العادر الطلاق في غير الفادع من اسما
او عدم الفدم عليه انه يعي يوكا النكاح

310

استفتى الخوفا طوقا لظلمه فبناذ كما لو عازا به يفتى من الملائكة
 ويحيى وبوجوب الادماع انه لو وجد الاذى من هذا فليس من الملائكة
 متروكة واني سئله خارج الوقت وكان فضيا وهو من ترك المذنبين
 خارج الوقت وانا بما لا اى الاذاهو ليناقت فان اخا ان يوتى من الملائكة
 الذي يفتى منه الاذى فاما ان يسبح قلب عقلا كالتا بروايت عليه فانه يسبح طلبة
 الضوئيه منه واما ان يسبح منه شرعا كما للحايفر فانه لا يسبح منه ولا يعمل التوجير الا بالذو
 والحق سب الوجوب وان لو وجد الوجوب من الايات لكان الفعل الخارج الوقت
 واما الذي يخرج ذلك الفعل منه مع انه لم يرب عليه الفعلا والفتى الوجوب بالسرطه يوتى
 من جهته كما للمشافر فان الشرف منه وقد اشهد وجوب الصوم وقد يكون من الله تعالى كما في
 المرض من الله تعالى وقد اشهد وجوب الصوم في جميع هذه الواجح اسم القضا اما حاله
 وحديث الوجوب متفقا من الوجوب لانه وجد وجوب الفعل فاقوله بعض من لا يعرف
 من الفتا لان المنع من الذي خروفا هيته الوجوب في جعل الوجوب مع جواز الترتيب
 والنادين الفعل الذي يجوز للمكلف الامتناع اما ان يوتى من جهه او وجهه
الفصل الثاني في بيان المنع من الوجوب او لا يكون ذلك في الاول والاحتمال
 فقد لا يجاز فاعلم ان من جوز مع قيام المنع للمنع او لا يكون ذلك في الاول والاحتمال
 العزمه فاباحه الله من لا كل الشرب لا يسمى رخصه وتسمى تناول الخمر رخصه وسقوطها
 رمضان من المشافر رخصه ثم الذي جوز فعله مع قيام المنع للمنع فلو كان
 المسته والاقطار عند خوف الهلاك من الجوع وقد لا يكون واجبا الا وطارة السن والسن
 وترى كلمه عبد الاكراه ولنا ركننا في الحكم الشرعي اقسامه فليس انه ثابت بالشرع او
 بالفتوى **الفصل السابع** في جنس الاشياء وفيها اثنتان الاولى بالشرع والثانية
 والقبح قد يقع بما يكون له ملائمة للطبع **الفصل الثامن** في بيان ما يوجب
 عقليين وقد يتراد به كون الشيء صفة كمال او صفة نقولنا العلم جين والمجهل قبيح ولا يقع
 في كونها عقليين بهذا التفسير انما النزاع في كون الفعل متعلقا بالذو والافعال
 فعندنا ان ذلك لا يثبت الا بالشرع وعند المعتزله ليس ذلك الا لكون الفعل واقعا
 مخصوصا لاجله يسجد فاعلمه الذم قالوا واذ للوجه قد يستعمل الفعل في ذلك وقد لا

R 35 B